

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى الاول ان شك في رأي الحاكم فقد تقدم اذا شك هل علم الحاكم بالمعارض كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض .

قال في الفروع وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض حكم الحاكم انه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف خلافا لمالك رحمه الله تعالى .

وان قال علمت وقت الحكم انهما فسقة او زور واكرهني السلطان على الحكم بهما فقال بن الزاغوني ان اضاف فسقهما إلى علمه لم يجز له نقضه .

وان اضافه إلى غير علمه افتقر إلى بينة بالاكراه ويحتمل لا .

وقال ابو الخطاب وابو الوفاء ان قال كنت عالما بفسقهما يقبل قوله .

وقال في الفروع كذا وجدته